العـــدد 3
السنة الواحدة والعشرون

الثلاثاء 14 ربيع الثاني عام 1404 هـ
الموافق 17 يناير سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 2ر50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج وثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين اعضاء المجلس التقنى والتربوى فى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية. 67

وزارة السياحة

قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية. 68

فهرس (تابع)

وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية بغية تكوين مهندسين مطبقين فى النقل «فرع الملاحة الجوية». 69

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يحدد قائمة اعضاء المجلس المركزى لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستخدمة. 71

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 ـ 674 مؤرخ فى 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يسن اجبارية الخزن الاستراتيجى من المنتجات البترولية (استدراك). 72

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983 يتضمن شروط تهيئة التجهيزات الخاصة بتوزيع غاز البترول المميع واستغلالها. 72

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 ـ 08 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالمقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة. 81

مرسوم رقم 84 ـ 09 مورخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن القانون الاساسى الخاص بنواب المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة. 83

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 83 ـ 777 مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يحول الى الولايات الحقوق والالتزامات وأملاك حظائر العتاد وموظفيها ومهامها، التابعة لمديريات المنشآت القاعدية فى الولايات والمسيرة فى اطار الحساب الخاص للخزينة. 85

قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن قائمة مهندسي الدولة فى الاشغال العمومية (دفعة سنة 1983). 86

قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن قائمة مهندسي التطبيق فى الاشغال العمومية (دفعة سنة 1983). 87

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 84 ـ 10 مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها. 88

مرسوم رقم 84 ـ 11 مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء. 93

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين اعضاء المجلس التقني والتربوي في المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

ان وزير الدفاع الوطني،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 2 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية لاسيما المادتان 15 و 16 منه،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يعين الاشخاص الآتية اوصافهم اعضاء في المجلس التقني والتربوي بالمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية لمدة ثلاث سنوات :

ـ مدير التدريب في وزارة الدفاع الوطني، ممثلا لوزير الدفاع الوطني، رئيسا،

ـ مدير التخطيط والميزانية في وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

ـ المدير المركزي للمقتصدية بوزارة الدفاع الوطني، عضوا،

ـ مدير الموظفين والقضاء العسكري في وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

ـ مدير المركز الوطني للبحث في العلوم الجيوديزية وتطبيقها ممثلا لوزير التعليم والبحث العلمي، عضوا،

ـ نائب مدير التكوين في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ممثلا لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، عضوا،

ـ مكلف بالدروس في علم الخرائط ممثلا لجامعة هواري بومدين للعلوم والتقنولوجيا بالجزائر، عضوا،

ـ استاذ مساعد في الهندسة المدنية ممثلا لجامعة العلوم والتقنولوجيا في وهران، عضوا،

ـ مدير الدراسات في المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، عضوا،

ـ الملازم الاول عمر فاروق زرهوني بصفته طالبا قديما، عضوا،

ـ الملازم الاول محمد نائب قلاتي بصفته طالبا قديما، عضوا.

المادة 2 : يحضر مدير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية الذي يتولى الامانة حضوراً استشاريا في اجتماعات المجلس التقني والتربوي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الدفاع الوطني

الامين العام

العقيد مصطفى

بن لوصيف

وزارة السيـــاحة

قرار مؤرخ فى 23 محـرم عـــام 1404 الموافـق 29 أكتوبر سنة 1983 يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 3 مايـــو سنـة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحـة،

ـ بمقتضى المرسوم رقـم 83 ـ 109 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

ـ وبمقتضى القرار المـؤرخ فى 25 جمـادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تنصيف الفنادق والمطاعم السياحية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ذى الحجـة عـام 1398 الموافـق 19 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عـام 1398 الموافـق 3 مايـو سنـة 1978 والمتضمن تنصيف الفنادق والمطاعم السياحية،

ـ وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية لتصنيف الفنادق والمطاعـم السياحية المؤرخ فى 2 أكتوبـر سنة 1983.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعدل ويتمم الجـدول الملحـق بالقرار المؤرخ فى 19 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 3 مايو سنـة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشـر هـذا القـرار فى الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1404 الموافـق 29 أكتوبر سنة 1983.

عبد المجيد علاهم

الجـــدول

اسـم المؤسسة	العناويـــن	التصنيف
فندق ـ مطعـم سيتيفيس	1 شارع سعيد بوخريصة، سطيف	يرتب فى الصنف الاول 4 نجمات
فندق ـ «الاجانب»	1 شارع على بومنجل ـ الجزائر	يعـاد ترتيبـه فى الصنف الـرابـع نجمة واحـدة.
مطعم الخليفـة	مطار هوارى بومدين الـدار البيضاء الجزائر	يرتب فى الصنف الاول 4 نجمات
مطعم دار «الضياف»	طريق غابات الحافـــلات، الشراقـة الجزائر	يرتب فى الصنف الاول 4 نجمات
مطعم «بيزيريا»	17 شارع عبان رمضان، الجزائر	يرتب فى الصنف الـرابـع ـ نجمـة واحـدة.

وزارة النقل والصيد البحرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية بغية تكوين مهندسين مطبقين فى النقل «فرع الملاحة الجوية».

ان وزير النقل والصيد البحرى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تحديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 الذى يحدد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 140 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، المعدل والمتمم والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى النقل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 153 المؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية فى قسنطينة على أساس الاختبارات بغية تكوين مهندسين مطبقين فى النقل «فرع الملاحة الجوية».

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 14.

المادة 3 : يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون البالغون من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر والناجحون في السداسيات الاربعة الاولى للحصول على شهادة الليسانس في الرياضيات أو الفيزياء.

المادة 4 : تدوم فترة التكوين سنتين. وفي حالة النجاح، يستفيد الطلبة غير المقيمين في ولاية قسنطينة من النظام الداخلي ما عدا المترشحات.

المادة 5 : يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ويمكن أن يصل الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة قسنطينة، ويستدعى المترشحون فرديا.

المادة 7 : ترسل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية، 1 شارع بيدي الويزة، صندوق البريد رقم 18 قسنطينة. ويجب أن يشتمل على الاوراق الآتية :

- طلب المشاركة مكتوبا بخط اليد يوقعه المترشح،
- شهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية للمترشح،
- شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع ممارسة المهام المعروضة (الطب العام والامراض الصدرية)،
- صورتان للهوية،
- 3 ظروف تحمل طابع البريد وعنوان المترشح،
- صورة من كشف العلامات أو شهادة النجاح في السداسيات الاولى الاربعة من ليسانس الرياضيات أو الفيزياء،
- شهادة [illegible]ريا أو صورة مطابقة لها،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- نسخة من سجل السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر
- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 8 : يحدد وزير النقل والصيد البحري قائمة المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في المسابقة وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 9 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل بشهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تجرى المسابقة بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتحتوي على :

الاختبارات الكتابية :

- اختبار في الرياضيات، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- اختبار في الفيزياء، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- اختبار في الثقافة العامة يخصص لمعرفة امكانية المترشح التفكيرية، المدة : ساعتان، المعامل : 2،
- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

يسمح للمترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية بالمشاركة في الاختبار الشفوي.

الاختبار الشفوي :

يكون الاختبار الشفوي عبارة عن حوار مع اللجنة في البرنامج الملحق بأصل هذا القرار.

التحضير 15 دقيقة ـ المناقشة 20 دقيقة ـ المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها، غير ان الاختبار في الرياضيات والفيزياء فالعلامة المقصية تكون 7 من 20.

أما اختبار في اللغة الوطنية فالعلامة المقصية 4 من 20.

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول لجنة تتكون من :

ـ المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا،

ـ المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية، عضوا،

ـ المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية أو ممثله، عضوا،

ـ مهندس التطبيق في النقل، «فرع الملاحة الجوية» مرسم.

المادة 12 : يعين الطلبة الناجحون بعد انتهاء الدراسة والحصول على شهادة مهندس مطبق في النقل فرع «الملاحة الجوية» مهندسين مطبقين متمرنين ويعملون في الادارة المركزية أو المصالح التابعة لوزارة النقل والصيد البحري.

المادة 13 : يفقد المترشح الناجح في هذه المسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية اذا لم يلتحق بمنصبه بعد اشعاره بنجاحه وفي أجل شهر، الاستفادة من المسابقة الا في حالة وجود قوة قاهرة مثبتة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

وزير النقل والصيد البحري
صالح نوجيل

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يحدد قائمة اعضاء المجلس المركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، عملا باحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 83 ـ 355 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة، تحدد قائمة اعضاء المجلس المركزي حسب الآتي :

ـ السيد أحمد مؤمن، ممثل وزير الداخلية،

ـ الرائد العربي عليوة، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

ـ السيد محمود سلطاني، ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ السيد ميلود آيت يونس، ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

ـ السيد رضوان محمصاجي، ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

ـ السيد عبد النور بن عبيد، ممثل وزير الاشغال العمومية،

ـ السيد فضيل بن حاجي، ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ السيد محمد بجاوي، ممثل وزير الاسكان والتعمير،

ـ السيد بوعلام طيبي، ممثل وزير الري،

ـ الآنسة زهور معيش، ممثلة وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ السيد عبد القادر الطيب ويس، ممثل وزير النقل والصيد البحري،

ـ السيد رضوان رابحي، ممثل وزير البريد والمواصلات،

ـ السيد صالح نور الدين، ممثل وزير التكوين المهني،

ـ السيد أحمد آيت ساحلية، ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

ـ السيد محمد واعلي أرزقي، ممثل كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

ـ السيد عمار قماري، ممثل كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

ـ السيد أحمد جازولي، ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 ـ 674 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يسن اجبارية الخزن الاستراتيجي من المنتجات البترولية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 48 الصادر بتاريخ 17 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983.

بدلا من سنة 1983.

ـ الصفحة 2947 ـ العمود الاول ـ المادة 5 ـ السطر الرابع والخامس والسادس.

بدلا من :

... وزراء الدفاع الوطني والداخلية، والمالية، والتخطيط والتهيئة العمرانية، الذين يستشارون في ذلك.

يقرأ ما يلي :

... بعد استشارة وزراء الدفاع الوطني والداخلية، والمالية والتخطيط والتهيئة العمرانية.

(الباقي بدون تغيير).

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983 يتضمن شروط تهيئة التجهيزات الخاصة بتوزيع غاز البترول المميع واستغلالها.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 496 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بشروط استعمال غاز البترول المميع وقودا للسيارات وتوزيعه،

يقرران مايلى :

أحكـــام عامـة

المادة الاولى : تخضع لاحكـــام هـذا القرار تهيئـة تجهيزات غـــاز البترول المميـع الوقـود واستغلالها.

المادة 2 : تصنف محطات توزيع غـاز البترول المميع الوقود كما يأتى :

ـ الصنف الاول : المستودعـات التى تفـوق سعتها الكلية أو تساوى 5000 كلغ،

ـ الصنف الثانى: المستـودعـات التى تقـل سعتها الكلية عن 5000 كلغ.

المادة 3 : لايمكن بأى حـال من الاحـــوال أن تحتوى محطات توزيع غاز البترول المميع الوقـود الموجودة داخل أحـد التجمعات السكنية، أكثر من 20.000 كلغ.

المادة 4 : تشتمل محطة توزيع غـاز البترول المميع خاصة على العناصر التابعة:

ـ خزان أو خزانان فى باطـن الارض أو فى الجـو،

ـ مجموعة ضخ تخصص لتزويد عداد الحجم،

ـ عداد أو عـدادان للحجـم مزودان بأنابيب مطاوعة.

المادة 5 : يحدد فى محطة توزيع غاز البترول المميع مايأتى:

ـ مساحة للتعبئة قدرها على الاقل 3 م × 2 م لكل جهاز توزيع وعلى بعد متر واحد (1م)،

ـ منطقة الامن المحـددة بالسيـاج أو السور الذى يحيط بمساحة التعبئة وتبعد بثلاثة أمتـار عن محيطها، ويبلغ علو هذه المنطقة ثلاثة أمتار،

ـ يجب تجسيد مساحة التعبئة ومنطقة الامن بوسائل ملائمة تبين حدودها بكيفية واضحة.

الاحكام المتعلقـة بالتجهيزات

المادة 6 : تخضـع الخـزانـات والصمامـات والسكـور والانـابيب والعـــدادات والانـابيب المطاوعة المسلحة، لاحكام نظام أجهزة ضغط الغاز

المادة 7 : يجب أن تحتوى خزانات الاستيداع على مايأتى:

ـ سدادة مزدوجة تقـاوم باستمرار ارتـداد التعبئة،

ـ قياس مستوى المحتـوى لايختـل ضبطـه، وسهل التنـاول ويسمـح بالتحقـق من المستـوى الاقصى المقبول فى أثناء التعبئة، ويمنع استعمال قياس المستوى المصنوع من الزجـاج أو من المـواد الدائنية،

ـ جهاز مراقبة المستوى الاقصى فى الخزان،

ـ مجهاز يتركب من صمامتى الامن مع امكانية عزل احداهما فى حالة المراقبة أو الصيانة.

يجب أن تتصل كل صمامة بالمرحلة الغازيـة وأن يكون لها ضغط فعلى لدى فتحها يتراوح بـين 17 و 20 بارا. كما يجب أن تمنع كل صمامة ضغط الخـزان أن يتجـــاوز أكثـر من 10٪ من الضغط الاقصى المستعمل. ويمكن خزان الاستيداع الـذى تقل سعته أو تساوى 5000 كغ أن لايحتوى الا على صمامة أمن واحدة.

يجب أن تزود فتحات الإخـراج فى صمامات الخزان بغطاء قابل للانفتاح أو بجهاز مماثل.

يجب أن يتـم تدفـق اخـراج الصمامات من الاسفل الى أعلى دون أن يعترضه أى حاجز.

يجب وضع جهاز للتطهير تكون فتحة الاخراج فيه على بعـد أكثر من متـــرين (2 م) من تماس الخزان. كما يجب أن يحتـوى هـذا الجهـاز على سكرين للانفتاح مزودين بنظام مقاوم الجليد.

أجهزة آلية أمن فى كل فتحة خروج،

جهاز للاغلاق اليدوى يسمح بعزل أجهزة الاستعمال عن الاجهزة السابقة الذكر التى تربط به.

يجب أن يسمح التركيب بربط كابل للاتصال متساوى القوة بين سيارة التموين والخزان.

يجب أن تكون الخزانات محمية حماية فعالة من التآكل الخارجى.

يجب أن تزود الانابيب وأوصالها بغطاء يحميها من التآكل الخارجى.

مميزات المضخات

المادة 8 : يجب أن تكون المضخات المخصصة لنقل غاز البترول المميع من وعاء الى آخر وسيلانه ذات عزل تام بالنسبة الى النوعية الكيميائية والى الفيزيائية الكيميائية للغازات. كما يلزمها أن تكون قادرة على مقاومة ضغط قدره ثلاثون (30) بارا.

ينبغى أن تكون المحركات الكهربائية من الطراز المضاد للانفجار.

مميزات عدادات الحجم

المادة 9 : يجب أن يكون عداد الحجم وتجهيزاته من النوع الذى يعتمده الوزير المكلف بالمقاييس والاوزان.

يجب أن تركب سدادة الاغلاق الآلى فى حالة الافراط فى سيلان الغاز، بين العداد والانبوب المطاوع التابع للمربط الموزع. يجب أن لايتعدى طول الانبوب المطاوع ستة (6) أمتار. لايجوز أن تتجاوز سعة الانابيب الموجودة أسفل الصنبور فى نهاية الانبوب المطاوع، 50 سم 3.

ويزود الصنبور المركب فى نهاية الانبوب المطاوع بجهاز آلى يمنع السيلان اذا لم يكن الصنبور مربوطا بفتحة تعبئة خزان السيارة.

يجب أن يحتوى هيكل عداد الحجم على فتحتين للتهوية العالية والمنخفضة.

مميزات الانابيب

المادة 10 : يجب أن تكون الانابيب الصلبة الرابطة بين مختلف قطع التركيب والسكور والصمامات والسدادات المتعلقة بها، من الفولاذ الجيد جدا وتكون قابلة للتلحيم.

كما يجب أن تكون مصنوعة ومصممة بكيفية تأخذ فى الحسبان التمدد والتقلص والتلكد والاهتزاز.

يجب أن تكون الانابيب المطاوعة المعدة لنقل الغاز فى مرحلته السائلة، مصنوعة خصيصا لهذا الغرض وتحتوى على ناقل معدنى ذى الياف أو ظفيرة تضمن القوة نفسها فى كلاالطرفين.

يجب أن تكون كل الانابيب المطاوعة من الطراز المعتمد. يجب أن تكون جميع الاوصال التابعة للانابيب المطاوعة قابلة لتحمل اصطدامات وتتكون من مواد لايمكنها أن تطلق شرارات.

أحكام تتعلق بتركيب التجهيزات

خزان الحفرة

المادة 11 : يجب أن يكون الخزان محاطا بحاجز منيع وراسخا بحيث يستطيع مقاومة الدفع الهيدروستاتى المحتمل، ويبنى الحاجز من خرسانة ويغطى بمادة عازلة.

ويجب أن يتصف الحاجز زيادة على ذلك بالمميزات الآتية:

- تتجاوز حافته العلوية مستوى الارض الملاصقة بمقدار 10 سم على الاقل و 40 سم على الاكثر،

- تكون ابعاده على كيفية تترك فراغا لايقل عن 50 سم بين جنباته والخزان،

ويجب أن يملأ الفراغ المعد بين الجنبات والخزان بالرمل الجاف والمغربل.

يجب أن يوضع الخزان فى الحاجز على دكة الاستناد التى تكون فى شكل مصطبة وعلى كيفية يتوفر فيها مايأتى:

- ينبغى أن تكون قاعدتها على بعد 50 سم على الاقل من قعر الحاجز،

- يجب أن لاتتجاوز قمتها مستوى الارض،

- يجب أن يكون سمك طبقة الرمل المنشور على الخزان 30 سم على الاقل،

- يجب أن توضع اشارة لوجود الخزان فى الحفرة، فى مستوى الارض، كما يمنع ايداع أية مادة ولا مرور أية سيارة فوق المساحة التى تغطية.

يمنع منعا باتا وجود أى جوف «دهليز، طابق تحت الارض، نقب» فوق خزان الحفرة أو تحتها كما يمنع مرور أى أنبوب للماء أو للكهرباء أو الهواء المضغوط أو أى غاز آخر غير قنوات الخزان سواء داخل الحفرة التى يوجد فيها الخزان أو على بعد يقل عن متر منه.

ينبغى تركيب اللواحق والصنابير فوق الارض أو فى غور يحاذى الارض لا يتجاوز حجمه الداخلى 150 لتر. كما يجب أن تكون لهذا الغور تهوية كاملة وغطاء يغلق.

الخزان المعلق

المادة 12 : لا يمكن تركيب الخزان فى الداخل أو على سقف عمارة أو محل.

ويجب أن يكون قائما على أساس له سند كاف لكى لايحدث ثقله تلكدا يخل بالتوازن ويؤدى الى خطر الانقلاب أو الانفصام.

واذا كان تركيبه على أرضية منحدرة، وجب أن يكون موقع الخزان بنسبة 25٪ على الاقل من محيطه، يساوى أو يعلو مستوى الارض المحيطة.

واذا كانت الارض المجاورة لموقع الخزان تكون منحدرا يجعل الغاز المميع فى حالة سيلانه الكثيف الطارىء، يبلغ ملكيات تابعة للغير أو يصل الى مساكن أو يدخل فى بلوعات أحد المجارى، فانه يجب أن تتخذ جميع الاجراءات لاجتناب وقوع ذلك أو معالجته.

يجب أن يوضع الخزان بكيفية ثابتة بواسطة مهود أو قوائم أو دعائم تبنى سواء غير قابلة للاحتراق وعندما يكون الاساس لازما، يجب أن يكون معدا لحمل ثقل الخزان مملوء بالماء. ويجب أن تترك مسافة تبلغ 0ر10 م على الاقل فارغة تحت قاعدة الخزان أو قطبة السفلى.

واذا وضع الخزان على هيكل معدنى وكانت قاعدته أو قطبة السفلى على بعد متر من الارض وجب تغطية هذا الهيكل بخرسانة تبلغ سمكها على الاقل 5 سم أو بمواد أخرى مانعة للاحتراق ذات فعالية مماثلة. وتطبق التغطية على كامل الارتفاع لكنه ينبغى فى الوقت نفسه أن لايمس تلحيم الربط بين الخزان والهيكل الذى يحمله.

يمنع منعا باتا تركيب عدة خزانات فوق بعضها.

المضخات

المادة 13 : يجب أن يكون الوصول الى سكور قطع سيلان الغاز سهلا. واذا كانت المضخات مغطاة بمواد صلبة، وجب تهويتها لتجنب تراكم البخار القابل للاحتراق.

المادة 14 : اذا ركبت المضخات فى خنادق، وجب أن تتوفر فى هذه الخنادق المميزات الآتية:

- أن يكون هيكلها من خرسانة مغطاة بمادة لاتخترقها السوائل،

ـ أن تعلو حافاتها العلوية مستوى الارض بمقدار 10 سم على الاقل،

ـ أن يكون لها سلم معدني مضاد للشرارات يعلق في الجنبات الداخلية،

ـ أن يترك فراغ يسهل مرور المستخدمين وقيامهم بعملهم.

يجب أن يزود الخندق بجهاز ميكانيكي للتهوية يعمل بالامتصاص ويضمن استخراج حجم من الهواء يساوي سعة الخندق في 30 ثانية على الاكثر ويحتوي على ماياتي:

ـ فتحات دخول الهواء في مستوى القعر،

ـ أنبوب تفريغ في الجهة المقابلة لنقطة تحويل الهواء يكون ارتفاعه ثلاثة أمتار على الاقل.

ـ مروحة مشادة للشرارات.

يجب أن يكون التركيب الكهربائي المقام داخل الخنادق بما في ذلك المحرك وتركيبه، من طراز غير قابل للانفجار.

يجب أن تكون الازرار الكهربائية التي تشغل المضخات وجهاز التهوية المذكور آنفا، مركبة خارج الخندق.

عداد الحجم

المادة 15 : يجب أن تركب عدادات الحجم في الهواء الطلق. كما يجب أن تكون راسخة ومحمية من اصطدامات السيارات بنتوء يبلغ ارتفاعه 20 مم على الاقل وبنصب أو مصدامات للعجلات تقام على بعد 50 سم من الجهاز على الاقل.

يجب أن تحتوي أنابيب الاتصال بالخزان في قاعدة عداد الحجم، على نقطة ضعف معدة للانقطاع في حالة حدوث اقتلاع الجهاز.

يجب أن تحتوي الانابيب قبل هذه النقطة الضعيفة وبعدها، على جهاز قطع السيلان آليا في حالة الانفصام.

الانابيب

المادة 16 : اذا وضعت الانابيب الصلبة في قنوات مبينة، وجب أن يتوفر في هذه القنوات ماياتي:

ـ أن يكون داخلها مكسوا بملاط الاسمنت أو بمواد أخرى لاتخترقها السوائل بقدر مماثل،

ـ أن تكون مملوءة بالرمل الجاف،

ـ أن تكون مزودة بغطاء يصمد لحركة المرور قوته،

ـ أن يمكن فحصها.

يجب أن تشد أنابيب مد غاز البترول المميع ورده المرتبطة بأجهزة التفريغ، الى قاعدة هذه الاجهزة.

وعندما تكون الاوصال غير مثبتة بواسطة التلحيم المباشر للانابيب، يجب أن تثبت بواسطة مواد رخوة أو وصلات خاصة تلحم مع مختلف الانابيب ويكون لها مميزات هذه الانابيب ذاتها. ويمنع ايصال الانابيب ببعضها مباشرة بواسطة اللولبة.

يجب أن تتوفر في مسيكات عزل الغاز واللوالب مواصفات الاستعمال المخصص للانابيب المعدة لنقل غاز البترول المميع.

المادة 17 : عندما تكون الانابيب غير مدفونة، يجب أن تكون محمية بهيكل معدني يسهل فحصها.

المادة 18 : يجب أن تكون الانابيب الناقلة للغاز معدة اعدادا لايسمح بركود الغاز أو البترول المكثف.

يجب أن يكون كل مقطع أنبوب ينقل السائل معزولا فى اطرافه ومحميا بصمامة آمن تضبط الضغط.

ويجب أن يكون ضغط الانفتاح لايتجاوز 20 بارا.

المادة 19 : يجب أن تختبر المقاومة الميكانيكية والعازلية لمجموع الانابيب بعد تركيبها، طبقا لاحكام التنظيم الخاص بأجهزة ضغط الغاز.

التجهيزات الكهربائية

المادة 20 : يجب أن تتوفر فى التجهيزات الكهربائية الخاصة بتوزيع غاز البترول المميع الوقود التراتيب الآتية :

- يتم التزويد بالتوتر المنخفض،
- يمنع استعمال مناشب الكهرباء والمصابيح المنقولة عبر ساحة التعبئة،
- يجب أن تكون جميع الاجهزة الكهربائية المستعملة داخل منطقة الامن مما لا يقبل الانفجار،
- يجب أن تكون جميع الجذبات المعدنية التابعة للتجهيز موصولة كهربائيا فيما بينها ومربوطة بالارض ولا يمكن أن تزيد مقاومتها على 20 أوما.

يجب أن يركب قاطع عام للتيار متعدد الاقطاب وسهل الوصول وعاريا على بعد 10 أمتار على الاقل من الخزان، يسمح بعزل التجهيز الكهربائى تماما.

السياج

المادة 21 : يجب أن يحمى الخزان والمضخات بسياج معدنى يبلغ ارتفاعه 2 م على الاقل ويكون حسب ما يأتى :

- يبعد 5 م من جنبات الخزان أو المضخات بالنسبة للتركيبات من الصنف الاول،
- يبعد 3 م من جنبات الخزان أو المضخات بالنسبة للتركيبات من الصنف الثانى.

يجب أن يكون لهذا السياج باب ينفتح نحو الخارج ويظل مغلقا بالمفتاح الا عند الحاجة.

الاحكام المتعلقة باستغلال محطة غاز البترول المميع الوقود

الخزان

المادة 22 : يجب أن يكون غاز البترول المميع مودعا فى خزان ثابت.

يمنع استعمال شاحنة صهريجية خزانا للخزن أو للتزويد ولو كانت الشاحنة قارة.

تحويل الغاز من وعاء الى آخر

المادة 23 : لايجوز أن تقترب الشاحنة المونة بأقل من 5 م من الخزان طوال مدة تحويل الغاز من وعاء الى آخر.

- لايجوز أن تتعدى نسبة تعبئة الخزانات 80٪ من حجمها،
- يمنع منعا باتا فى المحطات المزدوجة، القيام بعمليات تفريغ غاز البترول المميع فى الوقت نفسه الذى يتم فيه تحويل وقود سائل آخر.

يتم الوصل بين الشاحنة الصهريجية والخزان بكيفية تضمن استمرار التيار الكهربائى.

يجب أن تكون الشاحنة المونة وقت القيام بعمليات تحويل الغاز من وعاء الى آخر، متصلة كهربائيا بالارض وعجلاتها موقوفة بمكابح وكوابل ملائمة. كما يجب أن تكون مزودة بجهاز مضاد للشرارات وأجهزته الكهربائية معزولة عن السوائل بقدر يعطى الضمان الكافى من التأثير المغناطيسى المحتمل.

ينبغى أن تكون مساحة وقوف الشاحنة مهيئة ومحددة بعلامات بارزة.

يجب على المستخدمين طوال القيام بعمليات تحويل الغاز أو السيلان أن يلتزموا بما يأتي:

ـ أن يحترموا بدقة منع التدخين ويسهروا على احترام ذلك،

ـ أن يمنعوا أشعال النار العارية على بعد شعاع لايقل عن 10 م من مكان تفريغ الغاز،

ـ أن تكون في متناول اليد مطفاة في حالة جيدة وجاهزة للاستعمال،

ـ أن يتأكدوا من ايقاف محركات السيارات التي يجرى تزويدها بالغاز أو الواقفة في محيط الامن.

المادة 24 : يجب أن تكون الانابيب التي تستعمل في تحويل الغاز من وعاء الى آخر رخوة أو ذات موصلات سريعة من الطراز المعتمد.

المادة 25 : يجب أن تكون الشاحنة الصهريجية مزودة بجهاز لايقاف سيلان الغاز آليا.

الاشراف على المحطة

المادة 26 : يمنع التدخين منعا باتا في محيط تركيبات التوزيع، كما يمنع الدخول اليه أو الاقتراب منه بنيران عارية أو أشياء موقدة أو ترك فضلات مواد قابلة للاشتعال.

يجب أن تباد الاعشاب الموجودة في موقع تركيبات التوزيع ابادة تامة وأن يكون كل ما جاور هذا الموقع نظيفا جدا، وتمنع ابادة الاعشاب بمواد مبيدة كلوراتية منعا باتا.

المادة 27 : يجب أن تكون المستخدمون المخصصون لتسيير التركيبات مطلعين على قواعد الامن ومدربين على العمليات الواجب القيام بها للوقاية من الحوادث والحد من ضررها، وأن يكون في استطاعتهم استعمال وسائل مكافحة الحريق.

يمنع تعيين أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة لاستغلال التركيبات.

المادة 28 : توضع لوحة بارزة داخل المحطة تكتب عليها بحروف سهلة القراءة التعليمات الخاصة باستغلال المحطة وأمنها.

ويجب أن توضع في مدخل مساحة الخدمة وبالقرب من المضخات والخزانات لافتات أخرى مكتوب عليها عبارة «ممنوع التدخين» بلون أحمر على أساس أبيض، أو تكون عليها اشارة تدل على ذلك.

تعلق لوحة قرب أجهزة التوزيع تحمل العبارات الآتية بخط بارز :

ـ أوقفوا المحرك،

ـ شدوا المكبح،

ـ ممنوع التدخين،

ـ يمنع اشعال اللهب العارى.

يجب أن يتوفر في غرفة رئيس المحطة رسم بياني للتجهيزات.

المادة 29 : يجب أن يسند الاشراف على المحطة الى مأمور مؤهل يكون على دراية تامة باستغلالها وباتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة وقوع حادث كيفما كان نوعه.

ويتعين عليه السهر على تطبيق الاشخاص المعنيين قواعد تركيبات غاز البترول المميع.

المادة 30 : عندما تتوقف المحطة عن الخدمة، يجب أن يحكم قاطع التيار العام المذكور في المادة 20 السالفة الذكر في وضعية «مغلق أو مفتوح».

يجب أن تكون جميع الصنابير مغلقة وجميع فتحات التموين ذات الاطراف المطاوعة محكمة في وضعية مغلقة.

المادة 31 : يجب أن تزود المحطة بخط هاتفي.

وسائل النجدة ومكافحة الحريق

المادة 32 : يجب أن تحتوى تجهيزات توزيع غاز البترول المميع الوقود خاصة على وسائل النجدة ومكافحة الحريق الآتية الذكر :

وسائل الاكتشاف:

يجب أن يتوفر فى كل محطة جهاز لاكتشاف غاز البترول المميع (مؤشر احتمال الانفجار).

وسائل الانذار والاستنفار:

يجب أن تزود المحطة بجهاز الانذار الصوتى والمرئى يسهل تشغيله.

كما يجب أن تكون محطة التوزيع من الصنف الاول مرتبطة بخط هاتفى متخصص مع أقرب مركز للنجدة.

وسائل الاطفاء :

يجب أن تشتمل وسائل الاطفاء على مايأتى:

- صنبور اطفاء مسلح ذو 40 مم،
- درج تبريد للخزانات المعلقة،
- مطفأة بالسحيق الجاف وزنها 50 كلغ مركبة على عربة،
- ثلاثة مطفآت السحيق الجاف وزن كل واحدة منها 9 كلغ،
- مطفأة ثلج فحمى (ثانى أكسيد الكربون) وزنها 6 كلغ،
- حوض مملوء بالرمل مجارف القذف.

وسائل النجدة:

- صندوق الصيدلة للاسعافات الاولية،
- غطاء مضار للنار.

يجب أن يكون العتاد المبين أعلاه فى حالة جيدة وصالحا للاستعمال وينبغى أن يراقب دوريا.

مسافات الامن

المسافات الخارجية

المادة 33 : يجب أن يبعد الخزان والمضخات وعدادات الحجم الخاصة بتجهيزات توزيع غاز البترول المميع الوقود من الصنف الاول عما يأتى ذكره فيما بعد خلافا للاحكام الواردة فى المادة 3 أعلاه :

- 50 مترا عن أية مؤسسة خطيرة أو غير نظيفة أو مضايقة من الصنف الاول وعن أية مؤسسة من الفئة الاولى التى تستقبل الجمهور وعن أية مؤسسة أو منشأة تابعة للدفاع الوطنى،
- 40 مترا عن أية مؤسسة لاتنتمى الى الصنف الاول من المؤسسات الخطيرة وغير النظيفة أو المضايقة أو الفئة الاولى من المؤسسات التى تستقبل الجمهور،
- 30 مترا عن أية بناية أخرى،
- 20 مترا عن طرق السيارة والطرق الوطنية والسكك الحديدية،
- 12 مترا عن أى طريق آخر،
- 12 مترا عن كل اسقاط أفقى للخطوط الكهربائية.

تخفض المسافات المذكورة أعلاه بنصفها فى حالة الخزانات فونة.

كما تنزل المسافات المذكورة أعلاه الى الثلثين بالنسبة لمحطة توزيع غاز البترول المميع الوقود من الصنف الثانى.

المسافات الداخلية

المادة 34 : لا يمكن أن تقل المسافات عن 10 أمتار فى تجهيزات توزيع غاز البترول المميع الوقود من الصنف الاول، بين كل نقطة خطيرة فيها (الخزانات وأجهزة التوزيع) والملحقات المحتملة (غرفة مسير المحطة، محل الغسل، مستودع المواد الصحية).

لايمكن أن يقل بعد سكن مسير المحطة عن 20 مترا.

ولا يمكن أن تقل المسافة بين هذه النقاط والنقاط الاخرى المحتملة الوجود مثل نقطة الاستراحة ووقوف السيارات، عن 20 مترا.

تقاس المسافة المبينة في الفقرتين السابقتين انطلاقا من أقرب نقطة الى الخزان أو أجهزة التوزيع.

واذا كان هناك خزانان معلقان تفوق سعتهما الاجمالية 15 م3 تحسب المسافة التي تفصل بينهما حسب القاعدة التالية:

1,5 م تفوق أو تساوي 0,2 ق، و ق هو قطر أكبر الخزانين مع حد أدناه 1,5 متر.

وفضلا على ذلك، يجب ترك مسافة 8 أمتار بين الخزانات وأجهزة التوزيع، تقاس انطلاقا من أقرب نقطة الى الخزان ما عدا التجهيزات الوحيدة الكتلة من طراز «سكايد».

تخفض المسافات المذكورة أعلاه بنصفها في حالة الخزانات المدفونة.

وتنزل هذه المسافات الى الثلثين بالنسبة الى تجهيزات توزيع غاز البترول المميع الموقود من الصنف الثاني.

المسافات في التجهيزات المزدوجة

المادة 35 : في حالة وجود تجهيزات التوزيع الطريقية الغاز البترول المميع الموقود في اطار محطات توزيع أوقدة أخرى في الطريق، يجب التزام مسافة 10 أمتار على الاقل بين العناصر الآتية الذكر التابعة للتجهيزات الاولى والتجهيزات الاخرى، زيادة على الاحكام الاخرى لهذا القرار:

- بين خزانات كل منهما،
- بين أجهزة توزيع كل منهما،
- بين خزانات احداهما وأجهزة التوزيع الاخرى والعكس بالعكس.

وتخفض المسافات المذكورة سابقا بنصفها عند ما تكون الخزانات مدفونة.

وتنزل هذه المسافات الى الثلثين في تجهيزات توزيع البترول المميع الموقود من الصنف الثاني.

المادة 36 : يمكن أن تكون المسافات التي يحددها هذا القرار موضوع تدابير ترخيصية يشترك في اتخاذها الوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالحماية المدنية.

واذا تعلق الامر بتجهيزات توزيع غاز البترول المميع الموقود الموجودة في محيط أمن احدى المؤسسات التابعة لسلطة وزير الدفاع الوطني، يمنح هذا الترخيص الوزير المذكور بعد الاستشارة التقنية للوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالحماية المدنية.

الحراسة

المادة 37 : يجب أن تكون تجهيزات غاز البترول المميع الموقود، خارج أوقات العمل، محروسة، وأن يكون الحارس على علم بالتعليمات الواجب اتباعها في حالة وقوع حادث ما.

أحكام انتقالية

المادة 38 : يجب أن تكيف التجهيزات الحالية غير المطابقة لهذه الاحكام، في أجل عامين على الاكثر ابتداء من سريان مفعول هذا القرار.

المادة 39 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983.

وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية
بلقاسم نابي

وزير الداخلية
محمد يعلى

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 ـ 08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 377 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم مايلي :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يتولى المقتصدون، تحت سلطة رئيس المؤسسة أو الهيئة، التسيير المادي والمالي لمؤسسة أو عدة مؤسسات، لهيئة أو عدة هيئات تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

يشاركون في تربية المتدربين وتكوينهم الاخلاقي. وبهذه الصفة يكلفون بتعليم حفظ الصحة والتغذية.

ويمكن تكليفهم أيضا بالتكوين المهني لموظفي المقتصدين.

وبالنسبة لممارسة الاختصاصات المحددة أعلاه، يمكن دعوة المقتصدين في كل وقت من النهار أو الليل للخدمة، فيلزمون بهذه الصفة بالسكن في المؤسسة نظرا لضرورة الخدمة الملحقة.

المادة 2 : يسير وزير الشبيبة والرياضة سلك المقتصدين.

المادة 3 : يعد المقتصدون في حالة خدمة فعلية في المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة. كما يمكنهم ممارسة عملهم في المصالح المركزية والولائية.

الباب الثاني
التوظيف

المادة 4 : يوظف المقتصدون حسب الآتي :

1 ـ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين حاملي شهادة الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو في العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة،

2 ـ عن طريق الامتحان المهني من بين نواب المقتصدين المرسمين والموظفين الذين ينتمون لاسلاك من نفس المستوى في مصالح المقتصدية الذين لهم تكوين مالي وحسابي وقضوا ثماني (8) سنوات خدمة،

3 ـ بالاختيار في حدود 10 ٪ من الوظائف المعروضة في المسابقة، من بين نواب المقتصدين الذين قضوا خمسة عشرة (15) سنة خدمة بهذه الصفة وسجلوا في قائمة الاهلية الموضوعة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المذكورة في المادة 4 أعلاه، بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

تنشر قائمة المترشحين الناجحين في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 6 : يعين المقتصدون الموظفون حسب الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، مقتصدين متمرنين ويمكن ترسيمهم بعد قضائهم سنة تدريب اذا سجلوا في قائمة النجاح في الوظيفة التي يتم ضبطها حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، من طرف لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كالتالي :

ـ المدير المكلف بالادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
ـ نائب المدير المكلف بميزانية التسيير،
ـ مفتش الشبيبة والرياضة،
ـ مقتصد مرسم.

المادة 7 : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم 13 المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم صدور الترسيم، يمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، منح المعني تمديدا في التمرين سنة أخرى أو تعيده الى سلكه الاصلي أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : تنشر مقررات تعيين المقتصدين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

الباب الثالث
المرتب

المادة 9 : يرتب سلك المقتصدين في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الباب الرابع
أحكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى للمقتصدين الممكن انتدابهم أو وضعهم في حالة الاستيداع بـ 10 ٪ من العدد الحقيقي لموظفي السلك.

الباب الخامس
أحكام انتقالية

المادة 11 : يتم التكوين الاولي لسلك المقتصدين، بادراج المقتصدين الخاضعين للمرسوم رقم 68 ـ 377 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويحتفظ المقتصدون المدرجون تطبيقا للفقرة السابقة بأقدميتهم في سلكهم الاصلي.

المادة 12 : مخالفة للمادة 4 ـ 2 ـ أعلاه، تخفض الاقدمية المطلوبة للمشاركة في الامتحان المهني الاول الى 5 سنوات.

المادة 13 : مخالفة للمادة 4 ـ 1 ـ أعلاه، ولمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يمكن توظيف المقتصدين على أساس الشهادات من بين حاملي شهادة الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو في العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة.

المادة 14 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما أحكام المرسوم رقم 68 ـ 377 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن القانون الاساسي الخاص بنواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 378 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للنواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم مايلي :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يساعد نواب المقتصدين المقتصد، تحت سلطة رئيس المؤسسة أو الهيئة، في التسيير المادي والمالي للمؤسسات أو الهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

ويحلون محل المقتصد في حالة حصول مانع له أو غيابه. يمكن أن يكلف نواب المقتصدين بتسيير مؤسسة أو هيئة أو مجموعة مؤسسات أو هيئات وهم ملزمون بالتالي بنفس الالتزامات والقواعد التي يخضع لها المقتصد. وبالنسبة لممارسة الاختصاصات المحددة أعلاه، يمكن دعوة نواب المقتصدين في كل وقت من النهار أو الليل للخدمة، فيلزمون بهذه الصفة بالسكن في المؤسسة نظرا لضرورة الخدمة الملحة.

المادة 2 : يسير وزير الشبيبة والرياضة سلك نواب المقتصدين.

المادة 3 : يعد نواب المقتصدين في حالة خدمة فعلية في المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة. كما يمكنهم ممارسة عملهم في المصالح المركزية والولائية.

الباب الثاني
التوظيف

المادة 4 : يوظف نواب المقتصدين حسب الآتي :

1 ـ من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من الطور الاول لمراكز التكوين الاداري (شعبة نواب المقتصدين)،

2 ـ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين حاملي شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة، على أن لا يزيد عمرهم عن 40 سنة،

3 ـ في حدود 30 ٪ من المناصب الشاغرة، عن طريق الامتحان المهني المخصص للمساعدين في المصالح الاقتصادية المرسمين والموظفين الذين ينتمون لاسلاك من نفس المستوى، وقضوا خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،

4 ـ بالاختيار، في حدود 10 ٪ من المناصب الشاغرة، من بين المساعدين في المصالح الاقتصادية،

الذين أستكملوا 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة، وسجلت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة، التي يتم ضبطها حسب الشروط المحددة في المادة 26 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المذكورة في المادة 4 أعلاه، بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

تنشر قائمة المترشحين الناجحين في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 6 : يعين نواب المقتصدين الموظفين حسب الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، نواب مقتصدين متمرنين. ويمكن ترسيمهم بعد قضائهم سنة تدريب اذا سجلوا في قائمة النجاح في الوظيفة التي يتم ضبطها حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، من طرف لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كالتالي :

- المدير المكلف بالادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- نائب المدير المكلف بميزانية التسيير،
- مدير مؤسسة تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،
- مفتش الشبيبة والرياضة،
- مقتصد مرسم،
- نائب مقتصد مرسم.

المادة 7 : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم 11 المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم صدور الترسيم، يمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، أن منح المعنى تمديدا في التمرين سنة أخرى أو تعيده الى سلكه الاصلي أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : تنشر مقررات تعيين نواب المقتصدين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

الباب الثالث
المرتب

المادة 9 : يرتب سلك نواب المقتصدين في السلم 11 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الباب الرابع
أحكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى لنواب المقتصدين الممكن انتدابهم أو وضعهم في حالة الاستيداع بـ 10 ٪ من العدد الحقيقي لموظفي السلك.

الباب الخامس
أحكام انتقالية

المادة 11 : يتم التكوين الاولى لسلك نواب المقتصدين، بادراج نواب المقتصدين المرسمين والمتمرنين الخاضعين للمرسوم رقم 68 ـ 378 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويحتفظ نواب المقتصدين المدرجين تطبيقا للفقرة السابقة بأقدميتهم في سلكهم الاصلي.

المادة 12 : يوظف نواب المقتصدين، على أساس الشهادات، من بين حائزي احدى الشهادات والمؤهلات المنصوص عليها في المادة 4 ـ 2، أعلاه، وذلك بصفة انتقالية وطوال ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يلغى المرسوم رقم 68 ـ 378 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 83 ـ 777 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يحول الى الولايات الحقوق والالتزامات وأملاك حظائر العتاد وموظفيها ومهامها، التابعة لمديريات المنشآت القاعدية في الولايات والمسيرة في اطار الحساب الخاص للخزينة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والمحدد بموجبه شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى الولايات حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم مايأتي :

1 ـ الحقوق والالتزامات المتعلقة بتسيير حظيرة العتاد التابعة لمديريات الري في الولايات والناتجة عن تسيير الحساب الخاص للخزينة رقم 301.005.

2 ـ الاملاك العقارية وغير العقارية التابعة لحظائر العتاد المذكورة أعلاه، والمكتسبة عن طريق اعتمادات الدولة المخصصة للولايات أو الحساب الخاص بالخزينة المذكور أعلاه.

3 ـ المهام والاعمال التي كانت تمارسها من قبل حظائر العتاد المذكورة وكذلك المستخدمون التابعون لها.

المادة 2 : يترتب على تحويل والالتزامات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، بعد مداولة المجلس الشعبى الولائى بالنسبة لكل ولاية عند قفل السنة المالية لسنة 1983، مايأتى :

ـ التكفل بالاصول والخصوم الناتجة عن تسيير حظيرة العتاد الواقعة فوق ترابها،

ـ دفع الرصيد الدائن فى شكل سلفة ان اقتضى الامر، لميزانية الولاية، الموجود فى البند المخصص لهذه الحظيرة فى الحساب الخاص بالخزينة السالف الذكر.

المادة 3 : يشمل التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للاملاك العقارية وغير العقارية المكتسبة عن طريق اعتمادات الدولة والولاية واعتمادات الحساب الخاص بالخزينة حسب الشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل، اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى لكل ولاية تعده لجنة يرأسها الوالى أو ممثله. ويعين الوالى أعضاء هذه اللجنة.

المادة 4 : تخصص الاملاك العقارية وغير العقارية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، وفقا لتوزيع الاعمال والمهام، للمؤسسات العمومية فى الولايات المكلفة بأشغال الطرق بعنوان امداد تكميلى. ويستثنى من ذلك عند الاقتضاء الادوات النوعية والعتاد النوعى، التى تخصص فيما بعد للهياكل اللامركزية التابعة لمديرية المنشآت القاعدية فى الولاية قصد تنفيذ مهام منتظمة خاصة بالصيانة.

المادة 5 : يحول، الى الولايات، المستخدمون المرتبطون بتسيير حظيرة العتاد المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، وادارتها، طبقا للتشريع الجارى بها العمل قصد تعيينهم فى المؤسسات المكلفة بأشغال الطرق وعند الاقتضاء بالمؤسسات العمومية الاخرى أو فى المصالح اللامركزية التابعة لمديرية المنشآت القاعدية فى الولاية.

يسير المستخدمون المناوبون والمؤقتون وفقا للقوانين المطبقة على عمال هيئات الاستقبال، ما عدا الموظفين الذين يظلون خاضعين لاحكام القوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك التى ينتمون اليها، لاسيما فى مجال الانتداب.

المادة 6 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1984، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن قائمة مهندسى الدولة فى الاشغال العمومية (دفعة سنة 1983).

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعتبر التلاميذ المهندسون الآتية أسماؤهم مقبولين لنيل شهادة مهندس دولة فى الاشغال العمومية، دفعة سنة 1983 من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية :

ـ عبد الحميد عبد العزيز ـ عبد الله الامين علة
ـ على عبد العزيز ـ محمد علواش
ـ خليفة عبد الحق ـ زهية عمامرة
ـ سليمان عبروس ـ الطاهر عواجة
ـ كوكو داكبو أقوح ـ عبدو عوام
ـ نسيمة حسن جاب الله ـ أرزقى عوجيت
ـ عبد اللطيف أحمد باى ـ حبيب عريشة
ـ عبد الباقى عايشى ـ عمار بحشاشى
ـ جلول عيسانى

ـ سليم بيوض	ـ كريم شلوفي
ـ عبد الرحمن بكاكرة	ـ رشيد شنافي
ـ علي بلحلو	ـ عمار شيبان
ـ جمال بلعربي	ـ مخلوفي شكوش حمينة
ـ عبد المجيد بن عميروش	ـ سلفدور سيسهيو
ـ محمد الشريق بن دادة	ـ عبد السلام دوود
ـ عز الدين بن ضياء	ـ بن ناصر داودي
ـ مصطفى بن حميش	ـ حمادي يورو ديكون
ـ الصديق بن خرف الله	ـ رابح جبالي
ـ صالح بن خديم الله	ـ نور الدين جابي
ـ محمد بن خيرة	ـ سعيد جعفر خوجة
ـ يوسف بن سعدي	ـ ابراهيم جنادي
ـ زين الدين بن تونسي	ـ بلقاسم جوهيرة
ـ عبد الحفيظ برباس	ـ خالد فرحات
ـ عبد القادر برغال	ـ عمر فراوي
ـ فاتح بوعناني	ـ ليلى قاضي
ـ عبد القادر بوسنة	ـ بن عطو قطرقصاب
ـ أحسن بودوشة	ـ العمري غباش
ـ عبد العزيز بوغفالة	ـ محمد ناصر غشام
ـ حسين بوكبوب	ـ عبد الحميد غول
ـ الطيب بوقفة	ـ مولود قريني
ـ نواري بوكراع	ـ شارف حبة
ـ الهادي بورأس	ـ عبد الرؤوف حابس
ـ عبد الله بورزام	ـ حميد هادف
ـ عبد القادر بوترفاس	ـ عبد الكريم حجريس
ـ محند بوياحي	ـ جوفينال حكيزيمانة
ـ مصطفى بوزيان	ـ حكيم حكة
ـ عبد الله بوزيد	ـ محمد حمانة
ـ عبد الكريم حمو	ـ سعد محدب
ـ سالم حمراوي	ـ محمد مختاري
ـ نور السعيد يخلف	ـ سيرياك ندايسمياي
ـ بيرتان عطوة	ـ حسين نسيب
ـ علي كتاب	ـ محند وقواق
ـ محمد خميسة	ـ الطيب عويس
ـ محمد الامين خيار	ـ تواتي ولد الشارف
ـ مولود خرشي	ـ مولود ركاب
ـ عبد الحميد خين	ـ فضيل ريال
ـ محمد قيروان	ـ نور الدين سالم
ـ كمال كوفي	ـ حسين سلمكور
ـ يوسف قريدش	ـ أحمد أمين صاري
ـ عثمان الحاج مسعود	ـ عبد الوهاب صديقي
ـ عبد الباقي الواحدي	ـ حسن صدراتي
ـ عبد القادر هنية	ـ موسى سلامي
ـ ناصر الدين مبارك	ـ مخلوف سمومة
ـ عبد القادر مكناسي	ـ جمال الدين سنبساجي
ـ أحمد مسقم	ـ بكال اسوهام سوقويو
ـ جيلالي متريتر	ـ محمد طالب
ـ علي مزيدي	ـ محمد ظريف
ـ قويدر ميروای	ـ مختار زيدات

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن قائمة مهندسي التطبيق في الاشغال العمومية (دفعة سنة 1983).

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعتبر التلاميذ

المهندسون الآتية أسماؤهم مقبولين لنيل شهادة مهندس التطبيق فى الاشغال العمومية، دفعة سنة 1983 من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية :

- بوعلام عكروف
- سعيد أمنزوقارن
- موسى عناد
- أحمد بختى
- ناصر بلباى
- حميد بن عطية
- محمد بندو
- محمد بن كانون
- عبد الرزاق بن موسى
- نور الدين بن سحلة تالت
- عز الدين بن يونس
- مريم مسعدات
- عمر ابراهيمى
- على براهمية
- صالح بوعبيلة
- شفيق بوشلاغم
- عبد العزيز شقرون
- داودى شويعل
- جمال جغابة
- أحمد جلجلانى
- نصيرة العقون
- محمد فداق
- عبد الحميد فلاح
- جمال الدين حدانة
- أحمد قادم
- الهوارى خالفة
- محاجى كلكول
- محمد المكروط
- عبد الحق القايد
- عبد الكريم ليهوم
- منيسة مادى
- عبد العزيز مقاز
- الطيب ملال
- عبد الوهاب مسلم
- العربى سعيد مجاهد
- عبد الرحمن سالم
- موسى سفادوقو
- سعد سيود
- عبد القادر صديقى
- محمد كمال صقال
- محمد سليمانى
- البشير ثعالبة
- جبارة تسلنت
- العايش طهراوى
- سحنون زمالى.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 84 ـ 10 مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

يرسم مايلي :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : تتكون لجان متساوية الاعضاء حسب القواعد الواردة في هذا المرسوم، في الادارات المركزية والولايات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يخضع موظفوها لاحكام الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يمكن أن تكون اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، حسب كل سلك أو مجموعة من الاسلاك.

ويؤخذ بعين الاعتبار في جمع الاسلاك، الضوابط الآتية :

ـ قطاع النشاط،

ـ طبيعة الوظائف،

ـ عدد الموظفين،

ـ المستوى السلمي للسلك،

ـ ضغوط المصلحة وتنظيمها الخاص.

توضع كل لجنة متساوية الاعضاء لدى السلطة المكلفة بتسيير المستخدمين المعنيين، لاسيما المكلفة بجمع الملفات الفردية مركزيا ومسكها مع مراعاة أحكام المادة 29 أدناه.

المادة 3 : تشمل اللجان المتساوية الاعضاء عددا متساويا من ممثلي الادارة والممثلين الذين ينتخبهم الموظفون.

ينتخب ممثلو الموظفين حسب الكيفيات التي حددها المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 13 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تتكون اللجان المتساوية الاعضاء من أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين يتساوون في العدد مع الدائمين.

ولا يشارك الاعضاء الاضافيون في الاجتماعات الا اذا خلفوا أعضاء دائمين متغيبين.

يحدد قرار يصدر عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء حسب عدد الموظفين.

المادة 5 : يعين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات، ويمكن تجديد عضويتهم.

ويمكن استثناء تقصير مدة العضوية أو تطويلها في فائدة المصلحة بقرار من الوزير أو الوالي المعني بعد موافقة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري حتى يمكن خاصة تجديد عدة لجان تابعة لمصلحة واحدة أو مجموعة مصالح في آن واحد.

ولا يمكن أن يتجاوز هذا التقصير أو التطوير مدة ستة أشهر. غير أنه في حالة ما اذا طرأ تعديل على هيكل أحد الاسلاك، أمكن انهاء عضوية أعضاء اللجان المختصة بقرار من الوزير أو الوالي المعني دون اشتراط المدة.

يباشر الاعضاء الجدد مهامهم في حالة تجديد أحدى اللجان المتساوية الاعضاء، في التاريخ الذي تنتهي فيه عضوية الاعضاء الذين سبقوهم، تطبيقا للاحكام السالفة الذكر.

المادة 6 : اذا انقطعت عضوية أحد الاعضاء الدائمين في لجنة متساوية الاعضاء بسبب وفاته أو استقالته أو عطلته الطويلة الامد أو احالته على الاستيداع أو أي سبب آخر، تنتهي به المهام التي عين أو انتخب من أجلها أو أصبح لا تتوفر فيه الشروط التي ينص عليها هذا المرسوم حتى يكون عضوا في لجنة متساوية الاعضاء، يعين خلفه الاضافي عضوا دائما مكانه ريثما تجدد اللجنة.

المادة 7 : يعين ممثلوا الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء بقرار من الوزير أو الوالي المعني خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لاعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين، ويختارون من بين موظفي الادارة المعنيين أو الذين يمارسون رقابة على هذه الادارة، ولهم رتبة تساوي على الاقل رتبة متصرف أو رتبة مماثلة. ويشمل هذا التعيين على الخصوص الموظف المؤهل لتولي رئاسة اللجنة عملا بالمادة 11 الآتية :

واذا كان أحد الاسلاك وزاريا مشتركا، فان ممثلي الادارة يعينهم بقرار كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري حسب الشروط ذاتها الواردة في المقطع السابق.

ولا تشترط صفة الترسيم في ممثلي الادارة الذين يشغلون احدى الوظائف السامية المنصوص عليها في المادة 9 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

أما اذا كان عدد الموظفين الذين لهم رتبة متصرف أو رتبة مماثلة غير كاف، في الادارة الواحدة، أمكن تعيين ممثلي هذه الادارة من بين الموظفين الادنى رتبة منهم مباشرة.

المادة 8 : تجرى الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء قبل أربعة (4) أشهر على الاكثر وخمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ انتهاء مدة عضوية الاعضاء الحاليين الا اذا كان تجديد احدى اللجان مقدما. ويحدد تاريخ هذه الانتخابات الوزير أو الوالي المعني.

المادة 9 : يمكن الرجوع الى اللجان المتساوية الاعضاء في جميع المسائل ذات الطابع الفردي الناتجة عن تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويجب الرجوع اليها في المسائل التالية :

ـ تمديد التمرين،

ـ الترقية في الدرجة أو الرتبة،

ـ الانتداب التلقائي والنقل الاجباري،

ـ الاحالة على الاستيداع لاسباب شخصية،

ـ العقوبات من الدرجة الثانية،

ـ الجدول السنوي لحركة التنقلات المنصوص عليه في المادة 53 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

ـ الادراج في أحد أسلاك الانتداب.

المادة 10 : تعد الآراء التي تدلي بها اللجان المتساوية الاعضاء استشارة الا في الحالات الآتية التي تكتسي فيها طابعا الزاميا :

ـ الانتداب التلقائي أو النقل الاجباري اللذان يعترض عليهما العون المعني،

ـ رفض قبول الاستقالة،

ـ الترقية في الدرجة أو الرتبة،

ـ التنزيل في الرتبة أو الدرجة أو الاحالة على التقاعد تلقائيا، والتسريح مع ابقاء حقوق المعاش أو الغائها.

المادة 11 : تترأس اللجان المتساوية الاعضاء السلطة التي تنصب لديها.

غير أنه يمكن الرئيس في حالة وقوع مانع له أن ينيب عنه ممثل الادارة الاكثر أقدمية في أعلى وظيفة حسب الترتيب السلمي.

المادة 12 : تعد كل لجنة متساوية الاعضاء نظامها الداخلي ثم تعرضه على الوزير أو الوالي المعني للموافقة.

يتولى كتابة اللجنة ممثل عن الادارة غير عضو فيها.

ويمكن اللجنة أن تعين أحد ممثلي الموظفين فيها لممارسة مهام كاتب مساعد.

يحرر محضر اثر كل اجتماع.

المادة 13 : تجتمع اللجان المتساوية الاعضاء باستدعاء من رؤسائها أو بطلب كتابي من ثلث أعضائها الدائمين على الاقل، ومرتين في السنة على الاقل مهما يكن الامر.

المادة 14 : يعرض رئيس كل لجنة متساوية الاعضاء جميع المسائل الداخلة في اختصاصاتها، كما تعرض هذه المسائل عليها بطلب مكتوب يوقعه على الاقل نصف عدد ممثلي الموظفين أو بطلب من الإدارة أو المعنيين أنفسهم. وتبدى رأيها بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

اذا وقع الانتخاب فانه يكون بالاقتراع السري، ويجب أن يشارك فيه كل أعضاء اللجنة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ما عدا في حالة الانضباط التي تكون العقوبة المتخذة تقل مباشرة عن العقوبة المقترحة.

المادة 15 : اجتماعات اللجان المتساوية الاعضاء ليست علنية.

المادة 16 : تجتمع اللجان المتساوية الاعضاء في جمعية عامة الا اذا عرضت عليها اقتراحات النقل أو المسائل الناتجة عن تطبيق المواد 54 و 55 و 68 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

وعندما تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء مسائل تخضع للمواد المبينة في المقطع السابق لا يتداول في شأنها الا الاعضاء الدائمون وان اقتضى الامر اخلافهم الذين يمثلون السلك الذي ينتمي اليه الموظف المعني وكذلك العدد المساوي من ممثلي الادارة.

في حالة التعاق موظفين ينتمون الى أسلاك مختلفة، لسلك واحد عن طريق جدول الترقية المشتركة، يتعين أن تضم اللجنة المتساوية الاعضاء المكلفة باعداد الجدول ممثلين (2) للموظفين يمثلان كل سلك من أسلاك الموظفين المعنيين لدى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بتلك الاسلاك. وفي هذه الحالة، لا يشارك في المداولات الا الاعضاء الدائمون وان اقتضى الامر أخلافهم الذين يمثلون السلك الذي ينتمي اليه الموظف الذي تدرس حالته وكذلك الاعضاء الدائمون أو الاضافيون الذين يمثلون السلك الذي يعلوه مباشرة.

لا يشارك الموظفون المتوقع تسجيلهم في جدول الترقية في مداولات اللجنة.

المادة 17 : يعلم الوزير أو الوالي المعني، كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري بأية صعوبة تعترض عمل اللجان.

المادة 18 : يجب على الادارات أن توفر للجان المتساوية الاعضاء جميع الوسائل المادية والوثائق والاوراق اللازمة لممارسة مهامها قانونيا.

ويجب على أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء أن يلتزموا باحترام السر المهني بخصوص جميع الوقائع والوثائق التي يطلعون عليها بحكم صفتهم. وكل مخالفة لهذا الواجب يترتب عليها ابعادهم من اللجان المتساوية الاعضاء زيادة على العقوبات التأديبية التي يمكن أن تلحقهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19 : لا تصح مداولات اللجان المتساوية الاعضاء، الا اذا التزمت بقواعد تشكيلها وعملها المنصوص عليها في المادة 13 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي هذا المرسوم والنظام الداخلي.

يتعين أن يحضر اجتماعات اللجان ثلاثة أرباع عدد أعضائها على الاقل، واذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى من جديد أعضاء اللجنة خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وعندئذ يصح اجتماعها اذا حضر نصف عدد أعضائها.

المادة 20 : يمكن حل احدى اللجان بالكيفية نفسها التى تم بها تكوينها. وتشكل عندئذ لجنة جديدة فى أجل شهرين حسب الشروط الواردة فى المادتين 4 و 7 أعلاه.

المادة 21 : لا يترتب على صفة العضوية فى احدى اللجان المتساوية الاعضاء، الحق فى أجر الا أنه يمكن دفع مصاريف النقل والاقامة، الى المعنيين حسب الشروط التى يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 22 : تنصب فى كل قطاع وزارى ولدى كل وال لجنة طعن يرأسها الوزير أو ممثله، أو الوالى أو ممثله.

المادة 23 : يتكون نصف عدد لجان الطعن من ممثلى الادارة، ويعينون من بين الاعوان الذين ينتمون الى أحد الاسلاك المصنفة فى السلم 13 على الاقل، ويتكون نصفها الآخر من ممثلى الموظفين الذين يعينون من بين الاعضاء المنتخبين فى اللجان المتساوية الاعضاء المركزية أو الولائية.

يتراوح عدد ممثلى كل طرف بين 5 الى 7.

يحدد كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى بقرار، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 24 : يمكن الادارة أو المعنيين أنفسهم أن يلجؤوا الى لجان الطعن خلال أجل 15 يوما فى حالة القرارات التأديبية الآتية فقط :

- التنزيل فى الرتبة أو الدرجة،
- الاحالة على التقاعد الاجبارى،
- التسريح مع بقاء حقوق المعاش،
- التسريح مع الغاء حقوق المعاش.

المادة 25 : يتعين على لجان الطعن أن تصدر قراراتها كتابة فى أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع القضية اليها وذلك قصد ابطال الآراء المتنازع فيها التى تصدرها اللجان أو اثباتها أو تعديلها.

يكون للطعن المرفوع فى الاجل المنصوص عليه أعلاه، أثر تعليق العقوبة الصادرة.

الباب الثانى

اللجان المتساوية الاعضاء فى الادارة المركزية

المادة 26 : يكون فى الادارات المركزية، الاعوان الذين ينتمون الى سلك واحد، من اختصاص لجنة واحدة متساوية الاعضاء. ويمكن عند الحاجة تكوين لجنة متساوية الاعضاء مشتركة بين عدة أسلاك للموظفين حسب الشروط المحددة فى المادة 2 أعلاه.

المادة 27 : تنشأ اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها فى المادة السابقة بقرار من الوزير المعنى بعد استشارة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 28 : تنشأ لجان الطعن التابعة للادارة المركزية حسب الشروط المحددة فى المادة السابقة. وتختص بفحص الطعون التى يرفعها الاعوان العاملون فى الادارة المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية، والاعوان الذين ينتمون الى السلم 13 فما فوقه الذين يمارسون مهامهم فى الولايات.

الباب الثالث
اللجان المتساوية الاعضاء الولائية

المادة 29 : يخضع الاعوان الذين يمارسون مهامهم في الولايات والمؤسسات العمومية الولائية، الى اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء الولائية كيفما كان سلك التعيين والهيئة المسيرة.

تحول آراء اللجان المنشأة بهذه الطريقة فيما يخص الاسلاك المصنفة في السلم 13 فما فوقه، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين والتسيير التي تتخذ القرار الملائم.

المادة 30 : يمكن أن تكون بقرار من الوالي بعد استشارة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري لدى الوالي لجنة متساوية الاعضاء لدى مدير المجلس التنفيذي المعني لجان متساوية الاعضاء تختص كل واحدة منها بسلك من أسلاك الموظفين. واذا كان عدد الموظفين لا يسوغ تكوين لجنة لكل سلك تعين جميع هذه الاسلاك تطبيقا لاحكام المادة 2 أعلاه.

غير أنه لا يمكن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالموظفين التابعة للسلم 13 فما فوق، الا لدى الوالي.

المادة 31 : تنشأ لجان الطعن الولائية بقرار من الوالي. وتختص بالنظر في الطعون التي يرفعها الاعوان الذين يمارسون مهامهم في الهياكل التابعة للولاية الذين ينتمون الى السلالم من 1 الى 12، وفي المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 32 : تلغى أحكام المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعد ناخبين بعنوان لجنة متساوية الاعضاء معينة، الموظفون الذين هم في خدمة فعلية المنتمون الى السلك المدعو ليمثل في اللجنة المذكورة.

أما الموظفون المنتدبون فينتخبون في سلكهم الاصلي.

المادة 2 : يمكن، لتأدية عمليات الانتخاب، توزيع الناخبين على فروع اقتراع بقرار من الوزير أو الوالي المعني.

يضبط قائمة الناخبين المدعوين الى التصويت في أحد فروع الانتخاب، رئيس المصلحة التي يوضع لديها الفرع المذكور. وتعلق هذه القائمة في فرع الانتخاب قبل عشرين (20) يوما على الاقل من التاريخ المحدد للانتخاب.

يمكن الناخبين خلال الايام الثمانية (8) التي تلي تعليق القائمة، أن يتحققوا من التسجيلات وان اقتضى الامر أن يقدموا طلبات التسجيل. كما يمكنهم في الاجل نفسه وطوال ثلاثة (3) أيام ابتداء من انتهاء الاجل أي 11 يوما في المجموع بعد تاريخ التعليق اعتراضات على التسجيلات أو الاغفالات الواقعة في القائمة الانتخابية.

ويبت الوزير أو الوالي المعني في الاعتراضات الواردة دونما تعطيل.

المادة 3 : يمكن أن ينتخب باسم احدى اللجان المتساوية الاعضاء المعينة، الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتسجيل في القائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الامد بمقتضى المادة 39 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ولا الذين عوقبوا بالتنزيل في الرتبة أو الاقصاء المؤقت من الوظيفة الا اذا أصدر العفو عنهم أو ألغيت العقوبة المسلطة عليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 152 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالاجراءات التأديبية، ولا الذين أصيبوا بعجز ورد ذكره في النصوص العامة المتعلقة بعدم قابلية الانتخاب.

يجب على المترشحين أن يمارسوا مهامهم في المقاطعة الاقليمية المقصودة منذ ستة أشهر على الاقل من تاريخ الاقتراع.

المادة 4 : يسجل المترشحون للانتخابات في قائمة وحيدة تحتوي على عدد من الالقاب يساوي عدد المترشحين، غير أن عدد هؤلاء لا يمكن أن يقل بأية حال من الاحوال عن ضعف عدد المناصب المطلوب شغلها.

يجب ايداع القائمة قبل خمسة أسابيع على الاقل من التاريخ المحدد لاجراء الانتخابات. ويجب أن يرد في كل قائمة للمترشحين لقب أحد الموظفين المؤهل لتمثيلهم في جميع العمليات الانتخابية ويكون مقيما في المكان الذي يجري فيه فرز الاقتراع.

كما يجب أن يكون ايداع كل قائمة، مصحوبا بتصريح الترشح موقع من كل مترشح.

المادة 5 : تعرض كل قائمة على الدراسة في الامانة الدائمة للجنة المركزية فيما يخص الادارة المركزية وعلى المحافظة فيما يخص الجماعات المحلية خلال أسبوع من تاريخ الايداع.

واذا لم تدل الامانة الدائمة للجنة المركزية أو المحافظة برأي مخالف خلال خمسة عشر يوما، فان سكوتها يعد موافقة.

ولا يقدم مترشحون جدد في حالة عدم الموافقة خلال الاجل المنصوص عليه الذي ينجر عنه سحب عدد من المترشحين يساوي ثلث عدد المناصب المطلوب شغلها أو يقل عنه.

واذا تعدى عدد المترشحين غير المعتمدين ثلث عدد المناصب المطلوب شغلها، تقدم قائمة جديدة من المترشحين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : تعد أوراق التصويت حسب نموذج تقدمه الادارة وتسلم الاوراق الى رئيس المصلحة الذي وضع له فرع الانتخاب بعدد يساوي على الاقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بكل فرع. وتسلم الادارة هذه الاوراق الى الموظفين

المسموح لهم بالتصويت فى فروع الانتخاب المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 7 : يحدث مكتب تصويت مركزى لكل لجنة يعتزم تكوينها.

كما يمكن أن تكون مكاتب تصويت فى فرع الانتخاب المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بقرار من الوزير أو الوالى المعنى. فى هذه الحالة ترسل الاصوات المحصل عليها فى فروع الانتخاب، فى ظرف يختمه رئيس المصلحة الذى وضع لديه الفرع، الى مكتب خاص للانتخاب ان وجد أو الى مكتب مركزى ان لم يوجد هذا المكتب الخاص.

وتقوم مكاتب الانتخاب الخاصة، فى حالة وجودها بفرز الاصوات وتسلم النتائج الى مكتب الانتخاب المركزى. كما يقوم هذا المكتب المركزى بفرز الاصوات اذا لم تكن هناك مكاتب الانتخاب الخاصة. وفى جميع الاحوال يقوم باعلان النتائج ويضم المكتب المركزى للانتخاب وعند الاقتضاء مكاتب الانتخاب الخاصة، رئيسا وكاتبا عاما يعينهما الوزير أو الوالى المعنى ومندوبا عن قائمة المترشحين.

المادة 8 : تجرى عمليات الانتخاب علانية فى محلات العمل وخلال أوقات العمل.

ويتم الانتخاب بالتصويت السرى داخل ظرف.

ويمكن الناخبين أن يقوموا بما يأتى :

أ) أن يختاروا من بين المترشحين الذين وردت أسماؤهم فى القائمة، فى حدود عدد المترشحين المطلوب انتخابهم،

ب) التصويت الابيض.

يمكن الانتخاب بالمراسلة حسب الشروط التى تحددها القرارات المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم.

المادة 9 : يحدد مكتب التصويت ما يأتى :

- عدد الاصوات المشاركة فى الانتخاب،
- عدد الاصوات التى حصل عليها كل مترشح،
- العدد الاجمالى للاوراق البيضاء،
- العدد الاجمالى للاوراق الملغاة.

وتعتبر ملغاة جميع الاصوات المشاركة بأوراق ممزقة أو تحمل أية علامات وكذلك الاصوات التى تعين عددا من المترشحين يفوق عدد المناصب المطلوب شغلها.

والظروف التى لا تحتوى على أوراق التصويت تعد تصويتا أبيض.

المادة 10 : يعلن مكتب التصويت انتخاب المترشحين الدائمين والاضافيين تباعا حسب الترتيب التنازلى لعدد الاصوات التى أحرزها كل واحد منهم فى حدود عدد المناصب المطلوب شغلها لكل سلك من الاسلاك.

المادة 11 : تعد مكاتب التصويت محضرا للعمليات الانتخابية وترسله فورا الى الوزير أو الوالى المعنى.

المادة 12 : تبلغ الاعتراضات على صلاحية العمليات الانتخابية فى أجل خمسة أيام، ابتداء من اعلان النتائج، الى الوزير أو الوالى المعنى الذى يبت فيها خلال ثمانية أيام، ما عدا الطعون التى تقدم الى الجهة القضائية المختصة.

المادة 13 : تلغى أحكام المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر